

دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم

د. لدرم احمد

جامعة حسبية بن بو علي .الشلف

ملخص:

يعالج هذا المقال وبالاعتماد على دراسة ميدانية إشكالية الرعاية اللاحقة للمساجين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية في المجتمع الجزائري ممثلة في الدور الذي تقوم به منظمات وجمعيات المجتمع المدني في عملية إدماج هذه الفئة بعدما خضعت لبرامج الرعاية والتأهيل أثناء فترة الجزاء الجنائي، من خلال آليات تقديم المساعدات المادية والرعاية والتكفل النفسي وكذا تقوية الوازع الديني و الوساطة بينهم وبين المؤسسات للحصول على عمل.

وخلصت الدراسة إلى وجود دور نسبي تقوم به منظمات وجمعيات المجتمع المدني في عملية إدماج المساجين المفرج عنهم في المجتمع.

الكلمات المفتاحية: منظمات المجتمع المدني، المساعدات المادية، التكفل النفسي، الوازع الديني، إعادة الإدماج.

Abstract:

This article, based on a field study, addresses the problem of the aftercare of prisoners released from penal institutions in Algerian society, represented by the role played by civil society organizations and associations in the process of integrating this group after undergoing programs of care and rehabilitation during the criminal penalty period, Care and psychological care, as well as strengthen religious understanding and mediation between them and institutions to get a job.

The study found a relative role played by civil society organizations and associations in the process of integrating released prisoners into society.

Keywords: civil society organizations, material aid, psychological care, religious faith, reintegration.

مقدمة:

اتخذت الجزائر ابتداء من سنة 2005 إستراتيجية جديدة بهدف تعزيز وتحسين ظروف المحبوس واحترام حقوق الإنسان، بالإضافة إلى إدراج رؤية عصرية لمسألة التعامل مع المحبوسين وإعادة إدماجهم في المجتمع بعد خروجهم من السجون، وتمثل الدور الذي تلعبه السياسة العقابية في الجزائر في تقييم سلوك المحبوسين وكذا إعدادهم للإدماج في المجتمع كمواطنين عاديين سويين، وتنمية قدراتهم ومؤهلاتهم الشخصية، والرفع المستمر من مستواهم الفكري والأخلاقي وإحساسهم بالمسؤولية، وبعث الرغبة فيهم للعيش في المجتمع في ظل احترام القانون كبرمجة دروس لمحو الأمية لدى المحبوسين الأميين، إضافة إلى برامج تحسين المستوى بتقديم دروس تعليمية تتوافق والبرامج الدراسية في المؤسسات التعليمية الرسمية وتشجيع الدراسة في جامعة التكوين المتواصل وفتح ورشات للتكوين المهني.

كما تم تجنيد كافة القطاعات ذات العلاقة بعملية إعادة الإدماج ومحاربة الجريمة في تقليص حالات العود بتنشيط علاقات التعاون مع القطاعات العمومية المعنية بالتعليم والتكوين المهني والرياضة والصحة والشؤون الدينية والخدمات الاجتماعية والتضامن الوطني، ومن ذلك المنظمات والجمعيات التي تهتم بشؤون المحبوس وتساعد على إعادة الاندماج بعد خروجه من المؤسسة العقابية، هذه المنظمات التي برزت كقوة دفع جديدة نسبيا على مستوى العمل التنموي إلى جانب الدولة والقطاع الخاص مع بداية مسار إصلاح المنظومة العقابية وتؤكد إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المنتدى الوطني حول دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين⁽¹⁾

وكنتيجة لذلك ظهرت بعض المنظمات والجمعيات التي تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج عنهم حيث تعمل هذه المنظمات والجمعيات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه لأن مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلزم كل فرد مسبوق قضائيا، وهو الذي يدفع به على معاودة الجريمة مرة أخرى، حيث تحاول أن تعمل هذه المنظمات على إدماج المساجين المفرج عنهم في الشغل، حسب مستوياتهم ونوعية الشهادات المهنية والتعليمية التي تحصلوا عليها وذلك بواسطة اتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة أو بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو بتوجيههم وإرشادهم على الأقل بغرض الابتعاد عن بؤر الفساد والرذيلة واقتراف الجرائم، كما تهتم هذه المنظمات أيضا بالمحبوسين المعوزين ذلك بتكبيرهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجاتهم المختلفة بالإضافة إلى زيارة السجون، والاطلاع على أوضاع المحبوسين، وخاصة زيارة من لا زائر لهم، والسعي قدر الإمكان لإعادة ربط الصلة بين المحبوسين وعائلاتهم ومحيطهم الاجتماعي وتحضيرهم نفسيا واجتماعيا قبل الخروج، لتجنيبهم الكثير من الصدمات التي غالبا ما يتلقاها هؤلاء عند الإفراج عنهم وبالتالي يساعد كثيرا في إعادة إدماجهم بسهولة ويسر.

فما هي آليات منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم من السجون في المجتمع الجزائري؟

هل تقوم منظمات المجتمع المدني بتقديم مساعدات مادية للمحبوسين المفرج عنهم لتلبية حاجياتهم مساعدة لهم على إعادة الاندماج في المجتمع؟

هل تتوسط منظمات المجتمع المدني بين المحبوسين المفرج عنهم وسلطات الدولة قصد توظيفهم في أعمال تتناسب ومستوياتهم العلمية والمهنية مساعدة لهم على إعادة الاندماج في المجتمع؟

هل تتكفل منظمات المجتمع المدني نفسيا بالمحبوسين المفرج عنهم مساعدة لهم على إعادة الاندماج في المجتمع؟ هل تقوم منظمات المجتمع المدني بتقوية الوازع الديني للمحبوسين المفرج عنهم لمساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع؟

المجتمع؟

فرضيات البحث

الفرضية الأولى: تقوم منظمات المجتمع المدني بتقديم مساعدات مادية للمحبوسين المفرج عنهم لتلبية حاجياتهم مساعدة لهم على إعادة الاندماج في المجتمع.

الفرضية الثانية: تتوسط منظمات المجتمع المدني بين المحبوسين المفرج عنهم وسلطات الدولة قصد توظيفهم في أعمال تتناسب ومستوياتهم العلمية والمهنية مساعدة لهم على إعادة الاندماج في المجتمع.

الفرضية الثالثة: تتكفل منظمات المجتمع المدني نفسيا بالمحبوسين المفرج عنهم لمساعدة على إعادة الاندماج في المجتمع.

الفرضية الرابعة: تقوم منظمات المجتمع المدني بتقوية الوازع الديني للمحبوسين المفرج عنهم لمساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع.

تحديد مفاهيم البحث:

1_منظمات المجتمع المدني:

اصطلاحا: يعرف "تبيل جامع" المنظمات على أنها عبارة عن وحدات اجتماعية أو تجمعات إنسانية مكونة لتحقيق أهداف اجتماعية معينة على نطاق واسع من خلال ترابط واتصال أفراد كثيرين بطريقة تسلسلية انتظامية⁽²⁾

كما يقصد بمنظمات المجتمع المدني كل التنظيمات الرسمية والحركات الاجتماعية والجمعيات وغيرها من المنظمات غير الحكومية الرامية إلى إعادة توزيع موارد القوة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك العمل على توسيع نطاق ممارسة السلطة، وهناك من يضيف هياكل قديمة موجودة في المجتمع مثل: الأوقاف الإسلامية والمسيحية ونقابات العمل وجمعيات رجال الأعمال وغيرها ولهذه المنظمات تسميات تختلف من بلد لآخر فمنها القطاع غير الهادف للربح المنظمات غير الحكومية، القطاع المستقل، المنظمات التطوعية الخاصة وفي دولة مصر على وجه الخصوص يغلب مصطلح الجمعيات أو منظمات الرعاية الاجتماعية⁽³⁾.

إجرائيا: نقصد بمنظمات المجتمع المدني في هذه الدراسة المنظمات والجمعيات الفاعلة في المجتمع الجزائري والتي تهتم بشؤون المحبوسين والمفرج عنهم على وجه الخصوص وتتكفل بهم اجتماعيا ونفسيا قصد مساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع من خلال برامج ممنهجة ومسطرة خصيصا لإعادة الإدماج ومحاربة العود إلى الجريمة.

2_المساعدات المادية:

اصطلاحا: المساعدات المادية هي إعانات ليست مستديمة موجه للمواطنين الذين ليست لديهم الكفاية المادية لتكاليف الحاجات الأساسية، ذات طابع عادي أو غير عادي كالناتجة من مصاريف السكن الأساسي وأثاثه، وأيضا يمكن تغطية مصاريف المتعلقة بالحاجات الأولية التي لا يمكن تغطيتها من النظام العام أو نفقات الدين المسبقة ولاستلام هذه المساعدة المادية يجب أن يكون مسجل في السجل المدني لأي بلدية داخل منطقة إقليمه من قبل على الأقل ستة أشهر قبل تاريخ الطلب، أن يزيد عمره عن 18 سنة وليس لديه إمكانيات مادية كافية للنفقات المحددة⁽⁴⁾.

كما أنها مساعدات دورية ذات طابع مادي والغرض منها تغطية الحاجات الضرورية وتسهيل عملية الاندماج الاجتماعي للأشخاص الذين هم على خطر من الاضطهاد الاجتماعي، هذه المساعدات ذات نوعين: فردية وعائلية، هذه المعونات يطلبها الأشخاص الذين لهم الحق في المعونة الأساسية وهم يكونون وحدة معاشيه مستقلة⁽⁵⁾.

كما يعرفها بعض المختصين بأنها مساعدة الدخل الأساسي وهي مساعدة اقتصادية للحصول على الحاجات الأساسية للأشخاص الذين ليس لديهم موارد مالية كافية لتغطية احتياجاتهم ومصاريفهم الأساسية للقدرة على الحياة⁽⁶⁾

إجرائيا: نقصد بالمساعدات المادية في هذه الدراسة مجموعة المبالغ المالية، اللباس السكن والتأثيث المنزلي التي تقدمها منظمات المجتمع المدني سواءا للمحبوسين المفرج عنهم أو لأسرهم لمساعدتهم على تلبية حاجياتهم الأساسية واستقرارهم المادي لمنعهم من العود إلى الجريمة مرة أخرى وإدماجهم تدريجيا في المجتمع.

4_ التكفل النفسي:

اصطلاحا: التكفل النفسي هو ذلك التأهيل النفسي الذي يعمل على تبصير المجرم بطبيعة الجرم الذي ارتكبه ويعواقبه وأضراره، فضلا عن التدخل لإعداد المجرم وتهيئته، من خلال الخدمات التعليمية، والمهنية، والترفيهية، والجلسات الإرشادية لمواجهة المرحلة الانتقالية ما بين حياة السجن، والعودة إلى الحياة العادية للتقليل من ظاهرة العود⁽⁷⁾.

كما يعرف أيضا أنه عبارة عن خدمات وبرامج للتأهيل النفسي معاونة للنزول على مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانيتها والتغلب عليها، مثل فقدان الثقة بالنفس، والخوف من الوصم والعار، والشعور بالاكتئاب، والقلق، والخوف والميول العدوانية التي غالبا ما يكون السجين المفرج عنه مصابا بها⁽⁸⁾، كما يهتم التأهيل أو التكفل النفسي بإعادة بناء الشخصية، وتحقيق توازنها النفسي وإذا تبين أن السجين المفرج عنه يعاني من مرض الاكتئاب أو الهوس فإنه يحول إلى أخصائي الطب العقلي⁽⁹⁾.

إجرائيا: نقصد بالتكفل النفسي في هذه الدراسة بالفحوص والاختبارات التي يقوم بها الأخصائي النفسي بمنظمات المجتمع المدني المهمة بشؤون المحبوسين المفرج عنهم قصد التعرف على الأمراض النفسية لمعاونة المحبوس المفرج عنه وتمكينه من مواجهة مختلف المشاكل النفسية التي يعانيتها والتغلب عليها، مثل فقدان الثقة بالنفس، والخوف من الوصم والعار والشعور بالاكتئاب، والقلق والخوف والميول العدوانية.

5_ الوازع الديني:

اصطلاحا: ويعرف محمد سعيد رمضان البوطي الوازع الديني بقوله: «إن ازدهار التضامن والتعاون بكل أشكاله في المجتمعات العربية والإسلامية رهن بشيء واحد لا بد منه، ألا وهو وجود الوازع الديني، فإذا وجد الوازع الديني مهيمناً على قلوب أفراد المجتمع خضعوا لقرار الله القائل في محكم تبيانه: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ} [الحجرات:10] وإذا خضعوا لهذا القرار الرباني فلا بد أن يخضعوا بعد ذلك وينقادوا لأمر الله القائل بعد ذلك مباشرة، {فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخْوَيْكُمْ} والإصلاح كلمة تشمل كل معاني التعاون، وتشمل كل مظاهر الود والتآلف وتشمل كل مظاهر تبادل المنافع وتشمل كل هذه المعاني الإنسانية الإيجابية، فالوازع الديني يُخضع لقرار الله القائل: {إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ}.⁽¹⁰⁾

إجرائيا: نقصد بتقوية الوازع الديني في هذه الدراسة قيام منظمات المجتمع المدني بنشاطات التوعية الدينية للمحبوسين المفرج عنهم عن طريق إلقاء المحاضرات ودروس الوعظ والإرشاد وكذا إحياء الأعياد الدينية بالاعتماد على رجال الدين لإبراز تعاليم الدين الإسلامي فيما يخص التوبة لمن حاد على قيم المجتمع وعاداته وتقاليده ومساعدتهم على الاستقامة ومحاولة إعادة إدماجهم في المجتمع مرة أخرى.

7_ إعادة الإدماج:

اصطلاحاً: يعرف كل من "روبرت بارك" و"أرنت برجس" الإدماج على أنه عملية اختراق واندماج خلالها يكتسب الأفراد والمجموعات ذكريات ومشاعر ومواقف من مجموعات وأشخاص وذلك بمقاسمتهم تجاربهم وتاريخهم ليندمجوا معهم في حياة ثقافية مشتركة⁽¹¹⁾.

ويعرفه "عياش محمد عوني" بأنه يشير إلى تلك العلاقة الموجودة بين الفرد ونفسه والمحيط الذي يعيش فيه بالمكونات الخاصة، فيوجد من يفسره بحالة التوازن بين الفرد ومحيطه وهناك من يؤكد على الديناميكية والضرورة عن طريق التجديد الذي يهدف إلى ملائمة التغيير الموجود في المحيط وبالتالي الاستقرار والبناء⁽¹²⁾ أما قانون تنظيم السجون الجزائري فقد عرف سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين على أنها مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقاً للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.⁽¹³⁾

إجرائياً: نقصد بإعادة إدماج المحبوسين في هذه الدراسة تكفل منظمات المجتمع المدني بالمحبوسين المفرج عنهم من السجون ومحاولة مساعدتهم على الاندماج في المجتمع من خلال المساعدات المادية وتوفير مناصب شغل كإدماج مهني وتقوية الوازع الديني لهم من خلال الإرشاد الديني بالإضافة إلى تقوية الثقة بالنفس لهؤلاء المفرج عنهم.

8_المحبوس:

اصطلاحاً: يعرف عبد العزيز عبد الله الشعيبي السجين على أنه: "الشخص الذي منعت حريته بقصد تعويقه ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك من خلال وضعه في بيت أو مسجد أو قبوا كما كان سائداً في الوقت الماضي أو كان ذلك من خلال وضعه في بناء مقفل يوضع فيه الأشخاص المتهمون في انتظار محاكمتهم أو تنفيذ الأحكام الصادرة ضدهم كما هو سائد ومعمول به في الوقت الحاضر"⁽¹⁴⁾

وعرف المشرع الجزائري السجين أو المحبوس على أنه "الشخص الذي ارتكب جريمة أو أكثر، مخالفاً بذلك نصاً في القانون عمداً، ومودعاً في إحدى المؤسسات العقابية"⁽¹⁵⁾

وهذا التعريف له الخصائص الآتية:

- _ ركز على الفرد المرتكب لجريمة أو أكثر.
 - _ أن ارتكاب الجريمة يكون بصورة عمدية وليست عفوية.
 - _ وأن المسجون لا بد وأن يودع في إحدى المؤسسات العقابية.
- وعرف القانون النموذجي العربي الموحد السجين على أنه "الشخص المودع في السجن بناء على حكم قضائي أو أمر صادر من سلطة مختصة"⁽¹⁶⁾

إجرائياً: نقصد بالمحبوسين المفرج عنهم في هذه الدراسة الأفراد الذين قضوا فترة الجزاء الجنائي في المؤسسات العقابية الجزائرية (مؤسسات إعادة التربية والتأهيل) بفعل ارتكابهم أفعال إجرامية أو انحرافية مخالفة لمعايير وقيم وقوانين المجتمع الجزائري والذين هم تحت تكفل المنظمات أو الجمعيات الفاعلة في المجتمع المدني التي تهتم بشؤون المحبوسين المفرج عنهم من السجون الجزائرية.

الرعاية اللاحقة للمحبوسين في الجزائر

تطبيقاً لنص المادة 113 من قانون 05/04 والتي استحدثت المصالح الخارجية لإدارة السجون والمكلفة بالتعاون مع المصالح المختصة للدولة والجماعات المحلية بتطبيق برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وذلك بصور المرسوم التنفيذي رقم 07/06 المؤرخ في 19/02/2007 يحدد كيفية تنظيم وسير المصالح الخارجية لإدارة السجون⁽¹⁷⁾

1_ مهام المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

إن المهام الرئيسية التي أنشئت من أجلها هذه المصلحة هي السهر على استمرار برامج إعادة الإدماج الاجتماعي للأشخاص المفرج عنهم بناء على طلبهم حيث يتم استقبالهم التكفل بهم وكذا مراقبتهم وتوجيههم للاستفادة من البرامج والآليات والتدابير التي وضعتها الدولة في إطار التشغيل والحماية الاجتماعية والاستفادة من الخدمات المختلفة⁽¹⁸⁾.

2_ أعضاء المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

_رئيس المصلحة.

_المكلف بالعلاقات الخارجية.

_أخصائون نفسانيون.

_مساعدة اجتماعية.

_الأعوان.

3_مجالات عمل المصلحة الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

تتعدد نشاطات المصلحة الخارجية للإدماج ويمكن حصرها في الآتي:⁽¹⁹⁾

أ_زيارة المؤسسات العقابية:

بغرض التحضير لاستقبال الأشخاص المفرج عنهم يقوم أعضاء المصلحة المكلفين بهذه المهمة بزيارة المؤسسات العقابية الواقعة بدائرة اختصاص المجلس القضائي للاتصال بالمحبوسين الباقي من عقوبتهم 06 أشهر فما أقل.

ب_متابعة الأشخاص الخاضعين لأنظمة إعادة الإدماج:

يتم متابعة الأشخاص المستفيدين من أحد أنظمة إعادة الإدماج وعلى الخصوص الإفراج المشروط الحرية النصفية أو التوقيف المؤقت للعقوبة ومدى احترامهم للالتزامات المفروضة عليهم. كما تقوم المصلحة بإنجاز كل التحقيقات وجمع كافة المعلومات التي تأمر بها الهيئات القضائية وتزويد هذه الأخيرة بالمعلومات المطلوبة.

✓ الإفراج المشروط: يقصد به تعليق تنفيذ الجزاء الجنائي قبل انقضاء كل مدته المحكوم بها متى تحققت

بعض الشروط و التزم المحكوم عليه احترام ما يفرض عليه من إجراءات خلال المدة المتبقية.⁽²⁰⁾

✓ الحرية النصفية: كما يستفيد من خدمات المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي المحبوسون

الخاضعون لنظام الحرية النصفية والت ينص لها المشرع الجزائري عدة مواد تبين الأسس التي يقوم عليها هذا النظام، كما تشير إلى شروطه والالتزامات الخاصة به.⁽²¹⁾

✓ التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة: وأخيرا يستفيد المحبوسون الخاضعون لنظام التوقيف المؤقت لتطبيق

العقوبة من برامج المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين خاصة ما تعلق منها بالحصول على شغل إذا استوفت فيهم الشروط.⁽²²⁾

ج_استقبال المحبوسين المفرج عنهم:

يتم استقبال المحبوسين المفرج عنهم والراغبين في الاستفادة من خدمات المصلحة الخارجية للإدماج، ليتم

التكفل بهم أو توجيههم ومراقبتهم وهذا حسب كل حالة كالاتي:⁽²³⁾

✓ المقابلة النفسية: يستقبل المختص النفسي المفرج عنهم الراغبين في متابعة التكفل النفسي بإجراء

المقابلة (وفقا لنموذج من الفحص النفسي) الموجود على مستوى كل مكتب أخصائي نفسي بالمصلحة.

✓ اجتماعات التوجيه:

تعقد اجتماعات للتوجيه تحت رئاسة رئيس المصلحة لدراسة كل الحالات المعروضة وهذا قصد تحديد الإجراء أو التوجيه المناسب لكل حالة، وبالتالي المرافقة في إقامة المشاريع بالتنسيق مع المختصين في ذلك.

د_العلاقات مع السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني:

تقوم المصلحة الخارجية باتخاذ كافة الإجراءات التي تراها مناسبة للتكفل بالحالات المعروضة للمفرج عنهم، وذلك إما عن طريق مراسلة السلطات العمومية وهيئات المجتمع المدني أو الاتصال المباشر بها (وفقا للنموذج المعد للغرض، ودليل برامج إعادة الإدماج).

4_ برامج المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

1_ برنامج التنمية الاجتماعية (A.D.S)

2_ برنامج تسيير القرض المصغر (ANGEM)

3_ ولقد تم تنصيب أول مصلحة خارجية لإعادة إدماج المحبوسين بالبلدية بتاريخ 2007/07/02 من طرف معالي وزير العدل حافظ الأختام السيد الطيب بلعيز.

4_ وبتاريخ 2009/03/07 تم تنصيب المصلحة الخارجية لإعادة إدماج المحبوسين بوهران، بالإضافة إلى تنصيب المصلحة الخارجية لإعادة إدماج المحبوسين بورقلة بتاريخ 2009/11/12.

5_ كما تم تنصيب مصالح أخرى على مستوى ولاية باتنة وولاية الشلف، ومن بعد عممت تقريبا على باقي ولايات الوطن.

5_ انجازات المصالح الخارجية لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم:

إن الرعاية التي تقدمها هذه المصلحة تمثلها جميع الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية والوقائية والاقتصادية خاصة إذا ما روعي في تحقيقها بذل عناية خاصة للمحبوسين المفرج عنهم حديثا بتدبير وسائل العمل الشريف لهم، وقد صرحت وزارة العدل بأنه من بين البرامج الناجحة في إطار إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المفرج عنهم برنامج تسيير القرض المصغر (ANGEM) وبرامج التنمية الاجتماعية (ADS) حسب الجدول التالي: (24)

الجدول يبين عدد المستفيدين من برامج القرض المصغر وبرامج التنمية الاجتماعية

السنوات	عدد المستفيدين
2005	234
2006	656
2007	138
2008	410
2009	4000
2010	632
2011	309
2012	433
المجموع	1032

يتبين من خلال هذا الجدول بأن عدد المستفيدين من البرامج المختلفة للوكالات التي أبرمت معها وزارة العدل اتفاقيات تضاعف عبر السنوات وهو يسير في وثيرة متصاعدة مما يبين مدى الاهتمام التي توليه مؤسسات الدولة للمحبوسين المفرج عنهم من السجون بالرغم من البيروقراطية الإدارية وبالرغم من صعوبة تقبل المفرج عنه من طرف أفراد المجتمع نتيجة للنظرة الدونية اتجاههم.

ويمكننا القول بأنه إعادة الإدماج المهني للمحبوس المفرج عنه من السجن غير كافية بل يستدعي الأمر متابعة هذا الفرد نفسيا واجتماعيا خاصة فيما يخص تقبل المجتمع له ومحاولة العمل على محو ولو نسبيا الوصم الإجرامي الذي يحول دون اندماجه في المجتمع العام بواسطة الأيام التحسيسية الإعلامية التي تبين مدى الحفاظ على نظام المجتمع بتقبل بعضا من أفراد المنحرفين الذين عادوا إلى سويتهم.

دور منظمات المجتمع المدني الجزائري في إدماج المحبوسين المفرج عنهم:

مع بداية إصلاح المنظومة العقابية من طرف وزارة العدل الجزائرية سنة 2005 وذلك بصور قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجديد أكد المشرع الجزائري إشراك المجتمع المدني في العمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم وذلك في المادة 112 التي نصها: "إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين هي مهمة تضطلع بها هيئات الدولة ويساهم فيها المجتمع المدني وفقا للبرامج التي تسطرها اللجنة الوزارية المشتركة لتنسيق نشاطات إعادة التربية وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين المنصوص عليها في المادة 21 من هذا القانون"⁽²⁵⁾، وكنتيجة لذلك برزت عدة منظمات وجمعيات تهتم بشؤون المساجين وخاصة المفرج عنهم منها منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية، جمعية أمل، جمعية أولاد الحومة، المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين وتضم هذه المنظمات والجمعيات الناشطة في المجتمع المدني الأفراد المتطوعين المنحدرين من مختلف الشرائح الاجتماعية كطلبة الجامعات، أصحاب المهن والحرف، أساتذة، أطباء أخصائيون نفسانيون ممرضون متقاعدون وغيرهم، بعضهم يعمل بصفة دائمة وبعضهم الآخر نشاطه مؤقت.

حيث تعمل هذه المنظمات أو الجمعيات على أن تكون وسيطا بين المحبوس المفرج عنه والسلطات المحلية قصد توظيفه باعتبار أن مشكل العمل أو مزاولة المهنة السابقة هو العائق الذي يبقى يلزم كل فرد مسبوق قضائيا، وهو الذي يدفع به على معاودة الإجرام والانحراف مرة أخرى، فتعمل هذه المنظمات على إدماج المساجين المفرج عنهم في وظائف حسب مستوياتهم التعليمية ونوعية الشهادات المهنية التي تحصلوا عليها، وذلك بواسطة اتصالات وعلاقات بالمؤسسات المشغلة وكذلك بالعمل على تسجيلهم بالمكاتب المؤهلة، أو بتوجيههم وإرشادهم بغرض الابتعاد عن بؤر الفساد والرذيلة واقتراء الجرائم، كما تهتم هذه المنظمات أيضا بالمحبوسين المعوزين، وخاصة منهم الأطفال والنساء والمسنين والمعوقين وغيرهم وذلك بتمكينهم من المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لتلبية حاجاتهم المختلفة بالإضافة إلى زيارة السجون، والاطلاع على أوضاع المحبوسين وخاصة زيارة من لا زائر لهم، والسعي قدر الإمكان لإعادة ربط الصلة بين المحبوسين وعائلاتهم ومحيطهم الاجتماعي وتحضيرهم نفسيا واجتماعيا قبل الخروج لتجنيبهم الكثير من الصدمات التي غالبا ما يتلقاها هؤلاء عند الإفراج عنهم.

وتساهم هذه المنظمات والجمعيات أيضا في مختلف النشاطات منها:⁽²⁶⁾

_التعليم الفردي لذوي المستوى التعليمي المحدود.

_نشاطات محو الأمية بالنسبة للمحبوسين المفرج عنهم الأميين.

_النشاطات الترفيهية والرياضية والدينية التي تزيد من اندماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع.

_التكفل بالمدمنين على المشروبات الكحولية والمخدرات بأنواعها نفسيا واجتماعيا.

زيارة المحبوسين في السجون ومساعدة أسرهم بمبالغ مالية وألبسة وأفرشة وغيرها.
تقديم الدعم والنصائح لمسيرى المؤسسات العقابية والموظفين في مجال إعداد السياسات والبرامج الإصلاحية.
كما تساهم أيضا بتقديم الأفكار والاقتراحات الهادفة إلى تحسين النشاطات الموجهة للمساجين داخل المؤسسات العقابية.

بالرغم من هذه الجهود التي تقوم بها منظمات وجمعيات المجتمع المدني الجزائري للمحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية، إلا أنها تبقى خدمات محدودة نظرا للصعوبات البيروقراطية والمالية والتنظيمية التي تواجهها هذه المنظمات نظرا لحدائث تعاملها مع هذه الفئة وانعدام سياسات قائمة على أطر علمية أكاديمية واقتصار دورها على محاولات في الغالب فردية وشبه جماعية.

الإجراءات المنهجية للبحث:

1_ منهج البحث:

بناء على طبيعة الموضوع المدروس فقد تم اختيار المنهج "الوصفي التحليلي" وهو أسلوب من أساليب التحليل المركز على معلومات دقيقة أو فترة أو فترات زمنية معلومة، وذلك من أجل الحصول على نتائج علمية وذات مصداقية، ثم تفسيرها بطريقة موضوعية بما ينسجم مع المعطيات الميدانية الفعلية للظاهرة.⁽²⁷⁾

كما أن هذا المنهج يصف بدقة وتفصيل ظاهرة منظمات المجتمع المدني ودورها في إدماج المحبوسين المفرج عنهم على صورة نوعية أو كمية رقمية فالتعبير الكيفي يصف الظاهرة ويوضح خصائصها، أما التعبير الكمي فيعطي وصفا رقما يوضح مقدار هذه الظاهرة أو حجمها ودرجة ارتباطها مع الظواهر المختلفة الأخرى.⁽²⁸⁾

وموضوع البحث "دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المساجين المفرج عنهم" يندرج ضمن البحوث المسحية ودراسة العلاقات الاجتماعية التي يستعمل في فيها المنهج الوصفي التحليلي في الغالب، حيث يسمح لنا هذا المنهج بالربط بين العلاقات الاجتماعية المؤثرة كالدور الاجتماعي والتكفل النفسي والدور الإعلامي وتقوية الوازع الديني الذي تلعبه المنظمات أو الجمعيات الفاعلة في المجتمع المدني في مساعدة المحبوسين المفرج عنهم على الاندماج وإعادة التكيف مع أفراد المجتمع بعدما غابوا فترة من الزمن أنهت احتكاكهم وتفاعلهم مع بيئتهم الاجتماعية، وكذا محاولة معرفة مدى ارتباط هذه المتغيرات كل مع الآخر، فهذا المنهج لا يعتمد على مجرد الوصف بل يتعداه إلى عملية لاحقة تتمثل في تفسير وتحليل البيانات المختلفة التي جمعت من ميدان الدراسة وهذا بغية استخلاص النتائج حول الظاهرة مما يمكن الباحث من تقديم بعض الاقتراحات والتوصيات التي يراها مفيدة لإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم بالاعتماد على المجتمع المدني.

2_ مجتمع البحث:

مجتمع البحث في هذه الدراسة هو عبارة عن المحبوسين المفرج عنهم من السجون الجزائرية بعد قضائهم فترة الجزاء الجنائي في السجن إثر قيامهم بأفعال تخالف القوانين التي تحكم المجتمع الجزائري والذين خضعوا لبرامج الرعاية النفسية والاجتماعية والصحية وكذا لبرامج تأهيلية مختلفة، والذين انضموا إلى منظمات وجمعيات المجتمع المدني التي تهتم بشؤون المحبوسين المفرج عنهم من السجون وتعمل على إدماجهم في المجتمع من خلال برامج متنوعة تعمل على محاربة عودهم إلى السلوك الإجرامي.

3_ عينة البحث:

من خلال الاستطلاع الذي قام به الباحث مع مجموعة من المهتمين بالمحبوسين تم اختيار المبحوثين الذين سوف يجرى عليهم البحث استنادا إلى منظمات وجمعيات المجتمع المدني التي تتعامل مباشرة مع المحبوسين المفرج عنهم، حيث تم اختيار "منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية والمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المساجين"،

وهذه المنظمات تعمل بالتنسيق مع وزارة العدل الجزائرية ممثلة للمجتمع المدني بعدما بادرت الوزارة بإشراك المجتمع المدني بكل تنظيماته ومؤسساته العامة والخاصة في سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين ابتداء من سنة 2005.

ونظرا للعدد المحدود لهؤلاء المحبوسين المفرج عنهم الذين هم تحت تكفل هذه المنظمات قصد إعادة الإدماج الاجتماعي بالإضافة إلى توفر الوقت اللازم لمسح جميع المبحوثين المعنيين بالدراسة، ارتأى الباحث استعمال أسلوب "المسح الشامل" لكل المحبوسين المفرج عنهم الذين هم تحت تكفل المنظمات المختارة وبذلك لم يستعمل الباحث أسلوب العينة في هذا البحث لإعطاء مصداقية أكثر للبحث يمكن تعميمها على جميع أفراد مجتمع البحث.

4_ أدوات جمع المعطيات:

إن اللجوء إلى الاستجواب في الدراسات الميدانية في حد ذاته محاولة لسد النقص في البيانات والتأكد من صحتها، ولذا اتجه الباحث إلى استعمال أداة "استمارة المقابلة" لكون هذه الأداة أداة مفيدة من أدوات البحث العلمي للحصول على الحقائق والتعرف على الظروف والأحوال ودراسة المواقف والاتجاهات والآراء وهي تساعد الملاحظة، كما أنها تتناسب وطبيعة الموضوع "دور منظمات المجتمع المدني في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم"، حيث راعى الباحث المستوى التعليمي لهؤلاء المساجين المفرج عنهم فمنهم من لا يجيد القراءة والكتابة كما راعى الجانب التفاعلي بين الباحث والمبحوث.

واشتملت "استمارة المقابلة" على 45 سؤالاً وعلى نوعين من الأسئلة:

_ أسئلة رئيسية مغلقة يتوقع أن تكون الإجابة عليها مؤشرات تقيس كل مجموعة من الأسئلة فرضية من فرضيات البحث.

_ أسئلة مفتوحة تدعم الأسئلة الرئيسية حتى يمكن الإلمام بكل جوانب المشكلة موضوع الدراسة، وقد استخدم الباحث هذه الأسئلة المفتوحة لمحاولة لجمع مزيداً من المعلومات قصد التحليل.

وقد قسمت "استمارة المقابلة" إلى أربعة محاور:

- 1_ المحور الأول خاص بالبيانات العامة الخاصة بالمبحوث من جنس، سن،..الخ.
- 2_ أما المحور الثاني فاحتوى على أسئلة خاصة بنوعية المساعدات المادية من مبالغ مالية ولباس وتقديم التأثيث المنزلي والسكن للمبحوثين من طرف المنظمات.
- 3_ أما المحور الثالث تم من خلاله صياغة أسئلة خاصة بمساعدة منظمات المجتمع المدني المبحوثين على الحصول على عمل والاستفادة من قروض بنكية.
- 4_ وفي المحور الرابع ركز فيه الباحث على مجموعة من الأسئلة بمؤشرات نفسية وهي الجلسات الفردية والجلسات الجماعية للمبحوثين مع المختص النفسي وكذا مناقشة الأمور الشخصية ومدى استجابة المبحوثين لذلك.
- 5_ واحتوى المحور الخامس على أسئلة بخصوص تقوية الوازع الديني للمبحوثين من طرف منظمات المجتمع المدني من خلال دروس الوعظ والإرشاد والمشاركة في النشاطات الدينية.

5_ مجالات البحث:

أ_ **المجال البشري:** المجال البشري لهذه الدراسة هم المحبوسون المفرج عنهم من المؤسسات العقابية الجزائرية بعد قضائهم فترة الجزاء الجنائي والذين هم تحت تكفل منظمات وجمعيات المجتمع المدني الجزائري بولاية المدية عددهم 64 محبوساً مفرجاً عنه.

ب_المجال المكاني: تمت الدراسة الميدانية بمنظمة الكشافة الإسلامية فوج "الفداء"، والمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين بولاية المدية.

ج_المجال الزمني: تمثلت الحدود الزمنية للدراسة الميدانية ما بين شهر أبريل وشهر ماي سنة 2017.

مناقشة نتائج البحث

1_ مناقشة نتائج الفرضية الأولى:

بعد عرض وتحليل بيانات الفرضية الأولى والمتمثلة في أنه: "تقدم منظمات المجتمع المدني مساعدات مادية للمحبوسين المفرج عنهم" توصل الباحث إلى النتائج التالية:

يستفيد (73.45%) من المبحوثين من مساعدات مادية من طرف المنظمات المتكفلة بهم، وتمثلت هذه المساعدات المادية في مبالغ مالية ولباس وبعض الأثاث المنزلي، وانتهجت منظمات المجتمع المدني وخاصة الكشافة الإسلامية الجزائرية هذا الجانب من الدعم المادي لتحسيس المفرج عنهم بعدم النبذ الاجتماعي معنويا ومحاولة الدفع بهم نحو الاندماج في المجتمع.

تقدم المبالغ المالية للمبحوثين كل ثلاثة أشهر بنسبة (50%) وبغير انتظام بنسبة (50%)، فنتيجة لعدم انتظام استفادة المحبوسين المفرج عنهم من هذه المبالغ المالية من طرف المنظمات المتكفلة بهم أو محدوديتها قد تعمل على الدفع بهؤلاء المحبوسين المفرج عنهم إلى استعمال الوسائل غير المشروعة للحصول على المتطلبات الأسرية والشخصية خاصة في ظل الوصمة الإجرامية التي تحول دون حصولهم على أعمال مستقرة، وفي كثير من الأحيان يتم القبض عليهم من طرف القائمين على الأمن في المجتمع وبالتالي عودتهم إلى المؤسسات العقابية مما يساهم في فشل سياسة الرعاية اللاحقة التي تقوم بها هذه المنظمات.

معظم المبحوثين بنسبة (69%) صرحوا بعدم كفاية هذه المبالغ المالية وكذا المساعدات المادية بأنها لا تلبى لهم متطلباتهم سواء الشخصية أو الأسرية لدلالة واضحة على عدم التكفل المادي الحسن لمنظمات المجتمع المدني المهتمة بإعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم، الشيء الذي يجعل المبحوثين يتجهون إلى العمل على توفير متطلباتهم الشخصية والأسرية بالطرق غير الشرعية.

وبناء على ذلك لم تتحقق الفرضية الأولى وذلك نظرا لكون هذه المساعدات محدودة جدا بحيث اقتصر على بعض اللباس والتأثيث المنزلي وبعضا من المبالغ المالية غير المنتظمة الأمر الذي جعل المبحوثين يصرحون بعدم كفايتها لتلبية متطلباتهم الشخصية والأسرية مما قد يكون دافعا لعودتهم لتلبية هذه المتطلبات بالاعتماد على الطرق غير الشرعية وهذا ما قد يرجعهم في أحيان كثيرة إلى المؤسسات العقابية وبالتالي عدم نجاح سياسة الرعاية اللاحقة للمجتمع المدني بمنظوماته وجمعياته.

2_ مناقشة نتائج الفرضية الثانية:

بعد عرض وتحليل نتائج الفرضية الثانية والمتمثلة في: "تتوسط منظمات المجتمع المدني بين المحبوسين المفرج عنهم وسلطات الدولة قصد توظيفهم في أعمال تتناسب ومستوياتهم العلمية والمهنية مساعدة لهم على إعادة الإدماج في المجتمع" توصل الباحث إلى النتائج التالية:

نسبة (79.69%) من المبحوثين تحصلوا على شهادات مهنية داخل المؤسسات العقابية أثناء مدة أداء العقوبة كانت في تخصصات مختلفة منها في الحلاقة وصناعة المرطبات وطبخ الجماعات والطلاء وتركيب الزجاج، وهذا يبين أن سياسة إعادة الإدماج الجديدة التي انتهجتها وزارة العدل الجزائرية ابتداء من سنة 2005 وذلك من خلال خلق برامج تتماشى مع التطور التكنولوجي والحضاري لتكوين المحبوسين وذلك لغرض الاندماج في المجتمع مرة أخرى بعد الإفراج عنهم.

نسبة (84.37%) من المبحوثين بدون منصب عمل مستقر، فعدم حصول المبحوثين على أعمال أو أعمال تتناسب والشهادات المتحصل عليها من المؤسسات العقابية باعتبار أن أغلب المبحوثين متحصليين على شهادات مهنية يجعل من هؤلاء يشعرون بعدم الاستقرار المادي كما يشعرون بالنبذ وعدم تقبلهم من طرف أفراد المجتمع وبذلك قد يسلكون الطرق غير الشرعية للحصول على الأموال لتلبية متطلباتهم الشخصية والأسرية مما يرجعهم في أحيان كثيرة إلى السجن نتيجة لصدور أحكام بحقهم راجعة في أغلبها إلى التعدي على الأموال وبالتالي فشل سياسة إعادة الإدماج التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني.

النسبة المحدودة للمبحوثين والتي حددت بـ (15.62%) المستفيدة من مناصب عمل وفرتها لها منظمات المجتمع المدني المتكفلة بها غالبيتهم بنسبة (60%) مر على انضمامهم لهذه المنظمات أكثر من سنتين، فأولوية حصول المحبوسين المفرج عنهم المنتمين إلى منظمات المجتمع المدني الهادفة إلى إعادة إدماجهم تعود إلى مدى أقدمية انضمامهم إلى تلك المنظمات، حيث يسجل المحبوس المفرج عنه لدى المنظمة المنتمي إليها ويصنف على حسب الشهادة المتحصل عليها أو بعض المؤهلات الأخرى كالخبرة المهنية وأدميته في المنظمة إلا في حالة وجود عدد قليل من المحبوسين المفرج عنهم المنتمين إليها وتوفر عدد كافي من مناصب العمل، ومن ثمة تعمل المنظمة على البحث عن منصب العمل في المؤسسات العمومية أو الخاصة وعند الحصول على منصب العمل يواجه المحبوس المفرج عنه إلى منصب العمل أحيانا يكون منصبا دائما وأحيانا يكون عبارة عن عقود تشغيل خاصة في ظل إبرام عقود شراكة بين وزارة العدل ووزارة التشغيل لاحتواء فئة المحبوسين المفرج عنهم وإدماجهم في عالم الشغل وتكون المنظمة بمثابة الضامن الأساسي على قابلية المحبوس المفرج عنه المتحصل على هذا العمل، وبذلك تعمل على الإشراف عليه ومتابعته بصفة دورية حتى تتحقق من صدق نواياه نحو الإدماج وذلك بالتنسيق من الجهة المسؤولة عن منصب العمل.

بالرغم من الإدماج المهني المحدود الذي وفرت له منظمات المجتمع المدني للمبحوثين إلا أن نسبة (80%) من المبحوثين الذين وفرت لهم المنظمات المنتمون إليها عملا، أعمالهم تتناسب والشهادات المهنية المتحصل عليها مما يوضح بأن منظمات المجتمع المدني المتكفلة بالمحبوسين المفرج عنهم في الجزائر تولي اهتماما واضحا لتطابق العمل مع نوع الشهادة المتحصل عليها من طرف المفرج عنهم الأمر الذي يجعل من سياسة إعادة الإدماج التي تنتهجها هذه المنظمات هادفة، فحصول المحبوس المفرج عنه من السجن على عمل يتناسب والشهادة التي تحصل عليها سواء في السجن أو خارجه تجعله يشعر بالاستقرار النفسي فهو يعمل في عمل يتناسب ومؤهلاته قد يجعله يتقن عمله لإثبات ذاته ومحاولة العمل على القضاء على الوصمة الإجرامية، كما أنه يشعر بأنه فرد كغيره من أفراد المجتمع السويين وهذا ما يبسر اندماجه في المجتمع مرة أخرى.

غالبية المبحوثين بنسبة (60%) من المبحوثين الذين وفرت لهم المنظمات المنتمون إليها مناصب الشغل رواتبهم توفر لهم حاجياتهم الشخصية والأسرية، مما يبين بأن هناك علاقة واضحة بين نوع العمل ونوع الشهادة فلو كان المحبوسين المفرج عنهم بغير شهادات مهنية لما تحصلوا على رواتب تمكنهم من تلبية حاجياتهم الشخصية والأسرية.

كل المبحوثين في دراستنا بنسبة (100%) لم يحصلوا على قروض بنكية بمساعدة منظمات المجتمع المدني المتكفلة بهم، فبالرغم من بعض الحلول التي سطرتها الدولة ممثلة في وزارة العدل بالتنسيق مع وزارة العمل والتشغيل من خلال إشعار مؤسسات الدولة على اختلاف أنواعها بمساعدة المحبوسين المفرج عنهم من السجن إلا أنه تبقى الوصمة الإجرامية حائلا دون حصول هؤلاء على القروض والمساعدات المادية الأخرى نظرا لافتقار النص القانوني الذي يخول لذوي السوابق الاستفادة من هذه القروض، وفي هذه الحالة لا تستطيع المنظمة المتكفلة

بالمفرج عنه من السجن من مساعدته على ذلك مما يشعرهم في أحيان كثيرة بعدم تقبلهم من طرف المجتمع من خلال أفرادهم ومؤسساته مما يدفعهم إلى استعمال السلوكات الإجرامية للانتقام من المنظومة القيمية للمجتمع الذي نبذهم وخاصة من قوانينه التي عرقلت اندماجهم.

غالبية المبحوثين بنسبة (87.03%) يتقون في المنظمات المتكفلة بهم لتوفر لهم أعمالاً، وقد يرجع ذلك إلى ملاحظة زملائهم الذين مضى على انضمامهم إلى تلك المنظمات عدة سنوات أنهم تحصلوا على أعمال أغلبها تتناسب وشهاداتهم المهنية المتحصل عليها، باعتبار أن توفير المنظمات العمل للمفرج عنهم يكون على أساس أقدمية الانضمام لملاحظة مدى اندماج المحبوس المفرج عنه وتحسن سلوكه ومدى استعداده للاندماج في الشغل. ما نسبته (64.06%) من المبحوثين يتوفر في المنظمة المنتميين إليها مختص في علم النفس "Pchycologue" كلهم منتمون للكشافة الإسلامية الجزائرية، فالرعاية النفسية للمحبوسين المفرج عنهم تعتبر من بين أهم المكنزمات التي يجب الاهتمام بها على مستوى الرعاية اللاحقة، فالمحبوس المفرج عنه في حاجة ماسة لمن يتواصل معه ويعمل على حل بعض من مشاكله وتوجيهه الوجهة الصحيحة للعمل على اندماجه في المجتمع والقضاء ولو جزئياً على النبذ والوصمة الإجرامية له، فافتقار بعض من المنظمات التي تعمل على إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم للأخصائيين النفسيين يجعل من الدور الذي يقومون به محدوداً في إعادة الإدماج مما يؤثر سلباً على اندماج المحبوس المفرج عنه في المجتمع وقد يرجعه لمعاودة الإجرام، ويرجع افتقار المنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين المفرج عنهم للأخصائي النفسي إلى عدم توفر المراكز الخاصة بالمنظمة واقتصار دورها على المنسقين الولائيين والمعرفة الشخصية للمبحوثين.

وبناءً على ذلك لم تتحقق الفرضية الثانية وذلك نظراً لكون غالبية المبحوثين المنتميين لهذه المنظمات متحصلون على شهادات مهنية من التكوين المهني داخل المؤسسات العقابية في إطار التأهيل والتكوين، إلا أنهم بطالون ولم تساعدهم المنظمات على الحصول على أعمال ما عدى القليل منهم بنسبة (15.26%) والذين تحصلوا على هذه الأعمال نتيجة لأقدميتهم في تلك المنظمات، كما أنها _ المنظمات _ لم تساعد ولا نسبة من المبحوثين على الحصول على قروض بنكية في إطار سياسة التعاقدات بين المصالح لإدماج المحبوسين المفرج عنهم الأمر الذي يحول دون إدماج هذه الفئة في المجتمع نظراً لبطالتها وإحساسها بالإهمال والنبذ الاجتماعي مما يدفعها في أحيان كثيرة إلى معاودة شتى أنواع الإجرام بحثاً عن استقرارها المادي الشخصي والأسري أو انتقاماً من المجتمع الذي نبذها بأفرادهم ومؤسساته، وهذا ما يجعل من سياسة الرعاية اللاحقة لمنظمات المجتمع المدني محكوم عليها بالفشل نتيجة لعدم احتواء المفرج عنهم من المؤسسات العقابية من الجانب المهني وإدماجهم في عالم الشغل.

3_ مناقشة نتائج الفرضية الثالثة:

بعد عرض وتحليل بيانات الفرضية الثالثة وهي: "تتكفل منظمات المجتمع المدني نفسياً بالمحبوسين المفرج عنهم لمساعدة على إعادة الاندماج في المجتمع" توصل الباحث إلى النتائج التالية:

غالبية المبحوثين بنسبة (75.61%) ممن يتوفر المختص النفسي بمنظمتهم صرحوا بأن المختص نفسي يقوم بجلسات فردية معهم وهذا لتحسيسهم بالاهتمام والرعاية خاصة عندما تناقش المشاكل الخاصة للمبحوث وبالخصوص المشاكل العائلية، الأمر الذي يعطي للمبحوث الطمأنينة والاستقرار النفسي مما يساعده على محاولة نسيان ماضيه ويتعلم كيفية التعامل مع حاضره ومستقبله وذلك بمحاولة الاندماج في المجتمع مرة أخرى.

أهم أمرين نوقشا في الجلسات الفردية مع المبحوثين تمثلاً في الصحة النفسية والزواج بنسبة (70.96%)، فاستقرار الحالة النفسية للمبحوثين تمكنهم من عدم الإحساس بالنقص والنبذ مما تجعلهم يندمجون بلا عقد نفسية في المجتمع، كما أن مناقشة أمر الزواج يعتبر أمر نفسي اجتماعي لذلك فمحاولة المختص النفسي

تشجيع المبحوث عليه أمر يهدف إلى محاولة العمل على تحقيق المبحوثين للاستقرار النفسي والاجتماعي فالزواج مسؤولة تمكن الفرد المفرج عنه من الاندماج في أعماق المجتمع ومحاولة نسيان الوصمة الإجرامية خاصة إذا كان الطرف الآخر متفهماً لوضعه وساعده على الاندماج.

تأكد الدور المهم للجلسات الفردية للمختص النفسي مع المبحوثين وذلك لشعورهم بالراحة أثناء وبعد الجلسات الفردية بنسبة (61.29%)، فتقوية الصلة بين المحبوس المفرج عنه والأخصائي النفسي مؤشر من مؤشرات تهيئته نفسياً للاندماج في المجتمع خاصة عند مناقشة مشاكله الخاصة والأسرية ومحاولة الأخصائي التخفيف من آلامه النفسية والشعورية من ناحية تقبل أفراد المجتمع له والتخفيف من درجة وصمته الإجرامية.

غالبية المبحوثين ممن يتوفر المختص النفسي بمنظمتهم يشاركون في اللقاءات الجماعية مع المختص النفسي بنسبة (92.68%)، وهذا ما يمكنهم من زيادة الاندماج مع بعضهم البعض، حيث يطرح في هذه اللقاءات الجماعية بعض الأفكار والآراء التي تخصهم من ناحية الحلول الازم إتباعها للاندماج في المجتمع مرة أخرى، وتعلم أساليب وطرق التعامل مع أفراد المجتمع والعمل على اكتساب ثقتهم، كما تعمل اللقاءات الجماعية على إحساس المبحوثين بالاهتمام والاحتواء نتيجة للمناقشات الجماعية فيما بينهم وتدخل المختص النفسي في كل مرة لتوجيه تلك المناقشات نحو الأفكار السوية والاعتقادات التي تحول دون إحساسهم بالنبذ.

حل المشاكل الشخصية والأسرية، الزواج والعمل أهم الأمور التي نوقشت مع الأخصائي النفسي في اللقاءات الجماعية مع المبحوثين الذين يتوفر لدى منظمتهم مختص نفسي، فمناقشة هذه الأمور تمكن هؤلاء المحبوسين المفرج عنهم من اكتساب الثقة بالنفس وبالتالي التحدث والمصارحة ببعض الأمور الشخصية للمناقشة فمن خلال تصريح البعض منهم ببعض المشاكل الشخصية عسيرة الحلول يصرح الآخريين بالمشاكل أقل صعوبة من الأولى وبذلك تتنامى بينهم الثقة وتنقص عندهم هموم التفكير الشخصي مما قد يساعدهم ذلك في مصارحة أفراد المجتمع بمشاكلهم الشيء الذي يدفعهم نحو الاندماج في المجتمع وعدم التفكير في معاودة الإجرام والسلوكات المنحرفة وعدم الهروب من الواقع والعمل على مواجهته كما هو .

وبناء على ذلك فقد تحققت الفرضية الثالثة جزئياً وذلك نظراً لاحتواء هذه الفئة نفسياً من طرف منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بنسبة (64.06%) بحيث شعر المبحوثين من خلال اللقاءات الفردية والجماعية مع المختص النفسي بالراحة والطمأنينة وعدم النبذ نظراً لمعالجة بعض المشاكل الشخصية والأسرية بالإضافة إلى تعلم بعض الطرق والإجراءات اللازمة لإتباعها للاندماج مرة أخرى في المجتمع بتعلم كيفية التعامل مع أفراد المجتمع والعمل على محاولة كسب ثقتهم وتعاطفهم، إلا أن كل مبحوثينا المنتمين للمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين لم يستفيدوا من هذا التكفل النفسي وكانت نظرتهم للمختص النفسي نظرة دونية ومحقرة نظراً لجهلهم بدوره الحقيقي في الرعاية اللاحقة لهم واندماجهم في المجتمع.

4_ مناقشة نتائج الفرضية الرابعة:

بعد عرض وتحليل بيانات الفرضية الرابعة وهي أنه: "تقوم منظمات المجتمع المدني بتقوية الوازع الديني للمحبوسين المفرج عنهم لمساعدتهم على إعادة الاندماج في المجتمع" توصل الباحث إلى النتائج التالية:

غالبية المبحوثين المنتمين لمنظمة الكشافة الإسلامية بنسبة (43.75%) نظرتهم حسنة لدور الأخصائي النفسي في حين غالبية المبحوثين المنتمين للمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين بنسبة (28.12%) نظرتهم غير حسنة لدور الأخصائي النفسي، فنظرة الأوائل كانت نتيجة لاستقرارهم النفسي وشعورهم بالراحة النفسية والطمأنينة وبداية قابليتهم للاندماج من خلال اللقاءات الفردية والجماعية التي كان يقوم بها الأخصائي معهم، كما أنه نتيجة أيضاً لحل الأخصائي النفسي لبعض مشاكلهم ومشاركتهم أهمهم النفسية من خلال اللقاءات

خاصة الجماعية منها، أما نظرة الآخرين فكانت نتيجة لافتقارهم الفعلي لهذا الدور بفعل عدم وجود مختص نفساني بمنظمتهم فجهلهم بدوره وأفكارهم المسبقة غير العلمية والتي تنتظر للمختص النفسي بأنه طبيب الأمراض العقلية أو ما شابه ذلك جعلهم يصرحون بأن لا دور لهذا المختص كما أنه يحول دون استقرارهم النفسي.

غالبية المبحوثين بنسبة (64.06%) لدى المنظمة المتكفلة بهم مرشد ديني يقوم بالوعظ والإرشاد والنصائح، حيث صرح كل المبحوثين بنسبة (100%) بأن المرشد الديني يقوم بدروس الوعظ والإرشاد خاصة تأكيده على القيام بالشعائر الدينية كالصلاة والصوم والتوبة إلى الله عز وجل، فللمرشد الديني دور مهم يمكن المحبوس المفرج عنه من الاندماج في المجتمع من خلال تبيان أطر العقيدة الإسلامية والدين الإسلامي بشعائره، وأمره ونواهيته الذي يبقى المؤثر القوي على جميع الحياة الاجتماعية في المجتمع الجزائري فالترقية الدينية تبقى مانعا ضد كل مغريات الانحراف والإجرام، فهي تقوي القيم الإنسانية والأخلاقية كما تعمل على قبول الفرد المسلم للسلطة التقليدية والإيمان بوجود الجنة والنار، كما تعمل تعاليم الدين الإسلامي على إعادة قبول الفرد المذنب التائب إلى الله والذي يجب على المجتمع إعادة قبوله.

غالبية المبحوثين يشاركون في النشاطات الدينية التي تقوم بها المنظمات المتكفلة بهم وهذا ما جعل لديهم قابلية للاندماج في المجتمع نتيجة للجانب التفاعلي الحاصل من هذه المشاركة في النشاطات الدينية باختلافها مما يجعل من الوازع الديني مؤثر قوي في الرعاية اللاحقة التي تقوم بها هذه المنظمات بغرض إدماج هذه الفئة في المجتمع.

المبحوثين الذين يشاركون في النشاطات الدينية التي تنظمها المنظمة المنتمون إليها قصد التكفل بهم انقسم شعورهم ما بين الراحة والطمأنينة، الاندماج في المجتمع والندم على ما اقترفوا من جرائم وانحرافات بنسبة (96%)، مما يبين ما للمشاركة في تلك النشاطات من عوائد اندماجية للمحبوسين المفرج عنهم تمكنهم من زيادة التلاحم الجمعي مع أفراد المجتمع وتدفع بهم نحو الاعتدال والسوية نتيجة لإحياء الوازع الديني.

غالبية المبحوثين يؤدون فريضة الصلاة بنسبة (79.68%) مما يدل بوضوح على بداية رجوعهم للامتثال لقيم وعادات المجتمع، وقد رجع ذلك لبرامج إعادة التأهيل داخل السجون خاصة برامج التعليم والتدريب التي من بينها الدور الديني للمرشد داخل المؤسسات العقابية بفعل عقود الشراكة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بنسبة (43.13%) أو من خلال المنظمة المتكفلة بهم بنسبة (31.38%) والتي من خلالها يتم حث ووعظ وإرشاد المحبوسين على القيام بهذه الفريضة التي تعتبر عماد الدين والسوية فمن أقامها أقام الدين ومن تركها ترك الدين.

ما نسبته (80.40%) من المبحوثين الذين يؤدون فريضة الصلاة يداومون عليها، مما يدل على بروز دور الضابط الديني للمرشد باعتبار أن المبحوثين كلهم لم يمر على الإفراج عنهم ثلاث سنوات، وبذلك فهم أكثر استعدادا للاندماج في المجتمع العام عن طريق المشاركة في ممارسة الشعائر الدينية التي تكفل لهم في أحيان كثيرة الاندماج مرة أخرى في المجتمع الذي غابوا عنه فترة من الزمن.

نسبة (31.25%) من المبحوثين انتهكوا شهر رمضان قبل دخول السجن وداخله وهذا يعود لضعف وهشاشة وازعهم الديني نظرا للضغوط التي تعرضوا لها في أوقات مختلفة من حياتهم فإما هذا الانتهاك لحرمة شهر رمضان كان تعبيرا عن سخطهم من المجتمع ومن قيمه نتيجة للحالة الاجتماعية والاقتصادية المزرية التي عاشوها أو قد يعود هذا السلوك إلى سوء التنشئة الاجتماعية الدينية خاصة التنشئة الأسرية فكثير من الأسر تهمل التنشئة الدينية لأبنائها خاصة إذا كانت الأسرة مفككة نتيجة للطلاق أو وفاة الوالدين أو هجر أحدهما للآخر فتنمو شخصية الطفل غير سليمة ولا تولي اهتماما للضوابط والشعائر الدينية.

لم ينتهك المبحوثين شهر رمضان بعد خروجهم وانضمامهم لمنظمات المجتمع المدني مما يفسر بأن المبحوثين أصبحوا يمثلون للضوابط الدينية وأصبحوا يقومون بالشعائر الدينية استعدادا منهم للاندماج في المجتمع مرة أخرى وقد يرجع ذلك إلى سياسة إعادة الإدماج المنتهجة داخل السجن التي تعمل على تعليم المحبوسين تعاليم الدين الإسلامي بواسطة المرشد الديني الذي هو في الغالب إمام معين في مسجد ويقوم بدوره داخل المؤسسات العقابية وذلك بفعل العقود المبرمة بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بالإضافة إلى دور المرشد الديني على مستوى منظمة الكشافة الإسلامية الجزائرية بالنسبة للمبحوثين المنتمين لهذه المنظمة.

وبناء على ذلك فقد تحققت الفرضية الرابعة وذلك نظرا لوجود المرشد الديني الذي يقوم بدروس الوعظ والإرشاد وتأكيد على أداء الشعائر الدينية كالصلاة التي أصبح معظم المبحوثين يؤدونها بعد انضمامهم إلى منظمات المجتمع المدني العاملة على اندماجهم في المجتمع وأصبحت بمثابة الحصن المنيع للابتعاد عن الانحرافات ولقبول أفراد المجتمع لهم، بالإضافة إلى فريضة الصوم التي أصبح كل المبحوثين يحافظون عليها حيث لم ينتهك ولا مبحوث شهر رمضان بالإفطار بعد انضمامه إلى هذه المنظمات مما يبين ما للوازع الديني من دور في الرعاية اللاحقة التي تقوم بها هذه المنظمات، بالإضافة إلى تصريح المبحوثين صراحة بدور الوازع الديني في الاندماج في المجتمع مرة أخرى.

خاتمة:

لقد حاول الباحث من خلال هذه الدراسة معرفة الدور الاجتماعي الاقتصادي النفسي والإعلامي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني الجزائري في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم من المؤسسات العقابية بالتطرق إلى تاريخ واهتمامات ومجالات عمل منظمات المجتمع المدني في كل من الدول الغربية والدول العربية وكذا واقع هذه المنظمات وما تواجهه من صعوبات مختلفة في أداء رسالتها وخدماتها، كما فصل الباحث تاريخ في هذه المنظمات في المجتمع الجزائري ومدى فعاليتها في أداء دورها التطوعي غير الربحي بالإضافة إلى دورها في التكفل بفئة المحبوسين المفرج وإدماجهم في المجتمع كإحقة لهم، وبالنزول إلى ميدان البحث ومن خلال المقابلات مع المحبوسين المفرج عنهم الذين هم تحت تكفل منظمي الكشافة الإسلامية الجزائرية والمنظمة الوطنية لرعاية وإدماج المحبوسين توصلت الدراسة إلى وجود دور نسبي قامت به هذه المنظمات في إدماج فئة المفرج عنهم تمثل في تقوية الوازع الديني للمبحوثين بفعل المرشد الديني داخل هذه المنظمات والذي يعمل على حث وإرشاد المبحوثين على السلوكات السوية وقيامهم بالشعائر الدينية والمداومة عليها وكذا المشاركة في النشاطات الدينية التي تقوم به هذه المنظمات بالإضافة إلى التكفل بهم نفسيا من طرف المختصين النفسانيين من خلال اللقاءات الفردية والجماعية التي أعطت نتائجها في مدى قابلية هؤلاء المبحوثين في الاندماج نتيجة لشعورهم بالراحة والطمأنينة وعدم النبذ الاجتماعي.

إلا أنه غاب التكفل المادي لهذه المنظمات بالمحبوسين المفرج عنهم واقتصر دورها على بعض المساعدات المادية المتمثلة في اللباس والتأثيث المنزلي وبعض المبالغ المالية غير المنتظمة والتي لم تلب لهؤلاء المحبوسين المفرج عنهم متطلباتهم الشخصية والأسرية مما جعلهم في حاجة ماسة ودائمة للمال لتلبية هذه المتطلبات، كما أن هذه المنظمات لم تتوسط بينهم وبين مؤسسات الدولة لتوفير مناصب شغل إلا لعدد قليل منهم والذين تفوق أقداميتهم في تلك المنظمات السنة كما لم تساعد ولا مبحوث في الحصول على قروض بنكية لإنشاء مشاريع مصغرة كشكل من توفير الأعمال لهذه الفئة وإدماجها في المجتمع وهذا كان نتيجة للعراقيل البيروقراطية وعلى رأسها صحيفة السوابق العدلية للمبحوثين.

إن هذا الدور النسبي الذي تقوم به منظمات المجتمع المدني في الجزائر في إعادة إدماج المحبوسين المفرج عنهم في المجتمع من بين أسباب فشل الرعاية اللاحقة للمجتمع المدني في التكفل بهذه الفئة والعمل على احتوائها وعدم عودتها إلى الإجرام وبالتالي عودتها إلى المؤسسات العقابية وخضوعها مرة أخرى لبرامج تأهيلية ورعائية.

ويمكننا القول أنه لا بد من خلق إستراتيجية واضحة المعالم من حيث التأطير والإشراف على عملية الرعاية اللاحقة من قبل مختصين في هذا الميدان بالاعتماد على الدراسات التطبيقية للدول الرائدة في هذا المجال، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل برامج منظمات المجتمع المدني الجزائري الموجهة لفئة المحبوسين المفرج عنهم والعمل بالتنسيق مع المصالح الخارجية لإعادة الإدماج التابعة لوزارة العدل لإضفاء الصفة العلمية على الدور الاندماجي التي تقوم به نتيجة لما تحويه برامج هذه المصالح من خبرات ومعلومات مسبقة عن المحبوسين المفرج عنهم، الشيء الذي ييسر من عملية إدماجهم في المجتمع خاصة إذا اقترن ذلك بمنظومة من القوانين التي تخول لهذه المنظمات التعامل مع مختلف مؤسسات الدولة لتقديم الخدمات للمحبوسين المفرج عنهم دون عراقيل بيروقراطية أو تعاملية.

المراجع

(1) المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج. "دور المجتمع المدني في إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين"، مجلة رسالة الإدماج، شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 3(2006): ص ص 13_14.

(2) نبيل، جامع، المفتاح في علم الاجتماع، دار المطبوعات الجديدة، الإسكندرية، 1983، ص 209.

(3) جابر عوض سيد وأبو الحسن عبد الموجود، الإدارة المعاصرة في المنظمات الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، 2003، الإسكندرية، ص ص 62_63.

(4) حسنين توفيق، بناء المجتمع المدني: المؤشرات الكمية والكيفية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ط1، ص ص 69_70.

(5) أماني قنديل، تطوير مؤسسات المجتمع المدني، دار نوبار، القاهرة، 2004، ص 45.

(6) علي الدين هلال، مجلة شؤون عربية، الأمن القومي العربي، 1984، ع 35، ص 19.

(7) جلال الدين عبد الخالق والسيد رمضان، الجريمة والانحراف من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص ص 201_202.

(8) عبد الرحمان محمد العيسوي، علم النفس الجنائي أسسه وتطبيقاته العملية، الدار الجامعية للنشر، الإسكندرية، 1998، ص 147.

(9) السيد رمضان، خدمة الفرد التحليلية: عمليات ومجالات نوعية للممارسة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003، ص 329.

(10) محمد سعيد رمضان البوطي، (الوازع الديني)، الموقع: www.googl.com (انظر سعيد رمضان البوطي)، يوم: 2011/09/15.

(11) علي الكبير ياسين، المهاجرون في طرابلس: دراسة حالة التماثل، بيروت، 1982، ط1، ص 13.

(12) عياش محمد عوني، دراسات في علم الاجتماع الصناعي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1987، ص 11.

(13) المادة (112) من قانون تنظيم السجون الجزائري.

(14) عبد العزيز عبد الله الشعيبي، أثر الدعوة إلى الله في إصلاح نزلاء المؤسسة الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، 2007، ص 176.

(15) محمد حسن غانم، ديناميات صورة السلطة لدى المسجونين، مجلة الثقافة النفسية، 1994، ع 3، ص 75.

(16) المادة الثانية من القانون النموذجي العربي الموحد.

(17) المديرية العامة لإدارة السجون: www.mjustice.dz. يوم 2012/06/15.

(18) نفس المرجع.

(19) نفس المرجع.

(20) المواد من 134 إلى 150 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

(21) المواد من 104 إلى 108 من نفس القانون.

(22) المادة 130 من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين الجزائري.

(23) المادة 130 من نفس القانون السابق.

(24) المديرية العامة لإدارة السجون: www.mjustice.dz، يوم 2012/09/11، الساعة 11:22.

(25) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، المطبعة الرسمية، الجزائر،

2005، ص 31.

(26) الكشافة الإسلامية الجزائرية: "<http://www.scouts-dz.org/ar/>". يوم 2011/08/16.

(27) رجاء وحيد الدويدي، البحث العلمي: أساسياته النظرية وممارساته العلمية، دار الفكر، دمشق، 2002، ط1، ص183.

(28) نفس المرجع، ص183.